

Distr.: General
9 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

٨٣/٥٧ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما يوجد من أدلة على الخطر المتزايد للصلوات القائمة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل،

وبشكل خاص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تعترف بالنظر في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل من جانب المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(١)،

وإذ تحيط علماً بالقرار (46)/RES/13 GC الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في دورته العادية السادسة والأربعين^(٢) وبإنشاء فريق استشاري في الوكالة معني بالأمن النووي لتقديم المشورة إلى

المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب^(٣)،

وإذراكا منها للحاجة الماسة للتصدي في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تؤكد أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع انتشاره بغية المساعدة على صون الأمن والسلم

الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية ضد الإرهاب،

١ - تطلب جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(١) انظر A/57/335.

(٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

(GC (46)/RES/DEC (2002)).

(٣) A/57/273-S/2002/879، المرفق.

- ٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، بصورة طوعية، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛
- ٣ - تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلات بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة الخطر العالمي الذي يشكله حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً معنوناً "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢